

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة التنفيذية
شركة المشروعات السياحية (شمس)

بعد التحديث	قبل التحديث
المادة الأولى: تمهيد حرصاً من شركة المشروعات السياحية (شمس) في تعزيز عملية الإفصاح والشفافية والحوكمة الفعالة ، تم اعداد هذه السياسة والتي تهدف الى تنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عن المجلس و كبار التنفيذيين وفقاً لإجراءات عامة تضعها لجنة الترشيحات والمكافآت للشركة مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة ، ولأفضل الممارسات السائدة والتي من شأنها خلق بيئة جاذبة يمكن من خلالها استقطاب الكفاءات المهنية والخبرات والمحافظة عليها وتحفيزها للمساهمة في تحقيق اهداف الشركة.	المادة الأولى: - تمهيد تم إعداد هذه السياسة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات لتتوافق مع الأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة. تهدف هذه السياسة الى تحديد معايير واضحة وعادلة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة سوق المالية، واستقطاب أفراد ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية مع مراعاة نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها ومما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.
المادة الثانية: تعريفات بغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص سياق النص خلاف ذلك: السياسة : سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة التنفيذية. الشركة: شركة المشروعات السياحية (شمس). المجلس: مجلس إدارة الشركة. عضو المجلس: عضو مجلس إدارة الشركة. العضو غير التنفيذي: عضو المجلس الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو المجلس غير التنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات. الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونائبه والمدير المالي والمدراء التنفيذيين. الهيئة: هيئة السوق المالية. السوق: السوق المالية السعودية (تداول). الجمعية العامة: الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية) وتشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام النظام. لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس	المادة الثانية: - معايير وضوابط المكافآت 1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة الى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية ومبنية على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. 2. انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، ولحث أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل. 3. تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء. 4. الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت. 5. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان متفاوتة المقدار تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. 6. يستحق عضو مجلس الإدارة وأي من أعضاء اللجان المكافآت السنوية في حال حضر 75% من إجمالي عدد اجتماعات مجلس الإدارة / اجتماعات اللجنة السنوية. 7. يستحق العضو المكافأة من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته. 8. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة

هيئة السوق المالية. النظام: النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادرة من هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية..	سوق المالية والجهات الرقابية الأخرى على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يعتبر باطل. 9. يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة وذلك حفاظاً على استقلالية قراراتهم وعدم ربطها بمقدار المكافأة. 10. في حال تطوير برنامج منح أسهم في الشركة للإدارة التنفيذية وموظفيها سواء كانت إصدار جديد أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة ووفق خطة منح الأسهم الموافق عليها من الجمعية العامة الغير عادية. 11. ان تكون المكافأة مبنية على معلومات صحيحة قدمها العضو او الإدارة التنفيذية، وفي حال تبين خلاف ذلك وان المكافأة تقررت بناء على معلومات غير صحيحة، يتم إيقاف صرف المكافأة او استردادها وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
المادة الثالثة: سياسة المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وفقاً للمعايير التالية : 1. أن تكون منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها. 2. أن تكون المكافأة المقدمة لهم تسهم في حث أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل. 3. أن تحدّد المكافآت بناءً على المستويات الوظيفية، والمهام والمسؤوليات، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء. 4. أن تكون منسجمة مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة. 5. يجب الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 6. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها بهدف الإبقاء عليهم، مع مراعاة ما ورد في المادة (76) من نظام الشركات.	المادة الثالثة: - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة 1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نظير أعمال المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح، كما ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حكومة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص. 2. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي: • بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة مبلغ وقدره (5000) ريال لكل عضو عن كل اجتماع وامين سر المجلس وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام. • مكافأة سنوية لرئيس المجلس قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي، وتستحق لرئيس المجلس عند حضوره 75% من اجتماعات مجلس الإدارة. • مكافأة سنوية لعضو المجلس قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي، وتستحق لعضو المجلس عند حضور العضو 75% من اجتماعات مجلس الإدارة 3. يتم صرف المكافأة السنوية وبدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة كما هو محدد في هذه اللائحة، فيما عدا المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة، وبما لا يتعارض مع احكام النظام الأساسي للشركة والمادة (76) من نظام الشركات. في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما حصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة.

لا يحق لعضو مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة لعدم الاخلال باستقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

7. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية بموجب ترخيص مهني يكلف بها في الشركة وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركة الأساس.

8. أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند

التعيينات الجديدة وأي اقتراح تعديلات لاحقة عليها.

9. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر

بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو

الإدارة التنفيذية.

10. إذا قررت الجمعية العامة انتهاء عضوية من تغيب من أعضاء

مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو

خمس اجتماعات متفرقة دون سبب مشروع فلا يستحق هذا

العضو أي مكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ويجب

عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

11. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس

الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء اكانت اصدار جديداً ام

اسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات

والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة

ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

12. لا يحق لعضو مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت

أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة لعدم الاخلال

باستقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: - المكافآت الخاصة لرئيس المجلس / نائب رئيس المجلس

يجوز بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة

1. منح رئيس المجلس مكافأة شهرية قدرها 10000 بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة.

2. منح نائب رئيس المجلس مكافأة شهرية قدرها 5000 بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نظير أعمال المجلس

من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل

مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح، كما ويجوز

الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا، وذلك

بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة
حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة
السوق المالية في هذا الخصوص وتحمل الشركة مصاريف
السفر والإقامة للأعضاء من خارج المدينة التي يعقد بها
الاجتماع.

2. مكافآت وبدلات أعضاء المجلس:

المبلغ المالي	المنصب
250,000	مكافأة سنوية لرئيس المجلس
200,000	مكافأة سنوية لعضو المجلس
5,000	بدل حضور رئيس وأعضاء المجلس وامين السر

3. يجوز بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت
واعتماد مجلس الإدارة

- أ. منح رئيس المجلس مكافأة شهرية قدرها 10,000
بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة.
- ب. منح نائب رئيس المجلس مكافأة شهرية قدرها 5,000
بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: مكافآت أعضاء اللجان

1. تتكون مكافأة أعضاء اللجان نظير أعمال اللجنة من مبلغ
معين أو بدل حضور عن اجتماعات اللجنة، كما ويجوز
الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا، وذلك
بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة
حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة
السوق المالية في هذا الخصوص وتحمل الشركة
مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج المدينة التي
يعقد بها الاجتماع.

المادة الخامسة: - المكافأة نظير الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية
يجوز بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس
الإدارة منح عضو مجلس الإدارة مبالغ نظير ما يسند إليه من أعمال فنية
وإدارية أو استشارية بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

2. مكافآت وبدلات أعضاء اللجان:

المنصب	المبلغ المالي
مكافأة سنوية لرئيس اللجنة	150,000
مكافأة سنوية لعضو اللجنة	100,000
بدل حضور رئيس وأعضاء اللجان وامين السر	3,000

3. عند استحداث لجان أخرى منبثقة من مجلس الإدارة غير ما ذكر في هذه السياسة فيتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافآت أعضائها حسب ما تنص عليه هذه المادة، وتصرف كما هو محدد في هذه السياسة.

المادة السادسة: مكافآت كبار التنفيذيين

يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافأة كبار التنفيذيين وتشمل ما يلي:

1. مبلغ ثابت يدفع بصورة راتب وبدلات، وتشمل البدلات بدل السكن وبدل المواصلات والتذاكر السنوية أو أي بدلات او مزايا تقدمها الشركة لموظفيها وفق سياساتها المعتمدة من مجلس الإدارة.

2. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.

3. يتم اعتماد خطط وسياسة وأنواع المكافآت للعاملين وكبار التنفيذيين من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.

4. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي يقرها المجلس.

المادة السادسة: - مكافآت أعضاء اللجان 1. أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

- بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة (3000) ريال سعودي لكل عضو وامين سر اللجنة عن كل اجتماع وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام.
- مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي، وتستحق لرئيس اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة.
- مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي، وتستحق لعضو اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة.

2. أعضاء لجنة المراجعة

- بدل حضور اجتماعات اللجنة مبلغ وقدرة (3000) ريال سعودي لكل عضو وامين سر اللجنة عن كل اجتماع وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام.
- مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي، وتستحق لرئيس اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة.
- مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي، وتستحق لعضو اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة.

3. أعضاء لجنة الاستثمار

- بدل حضور اجتماعات مبلغ وقدره (3000) ريال سعودي لكل عضو وأمين سر اللجنة عن كل اجتماع وتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج مدينة الدمام.
- مكافأة سنوية لرئيس اللجنة قدرها (150000) مئة وخمسون ألف ريال سعودي، وتستحق لرئيس اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة.
- مكافأة سنوية لعضو اللجنة قدرها (100000) مئة ألف ريال سعودي، وتستحق لعضو اللجنة عند حضوره 75% من اجتماعات اللجنة.

4. اللجان الأخرى

- عند استحداث لجان أخرى منبثقة من مجلس الإدارة غير ما ذكر في هذه اللائحة فيتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافئات أعضائها من مجلس الإدارة في قرار تشكيلها بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وتصرف كما هو محدد في هذه اللائحة.

5. مكافآت أعضاء اللجان السنوية باستثناء لجنة المراجعة

- يتم تحديد الأحكام الوارد في البنود أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

6. مكافآت الأعضاء من خارج المجلس

- تنطبق الأحكام الوارد في البنود أعلاه على مكافآت أعضاء اللجان من خارج مجلس الإدارة المشاركين في أعمال اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

المادة السابعة: محددات وضوابط صرف المكافآت

1. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
2. يستحق عضو المجلس المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
3. يقوم أمين سر المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان وفق هذه السياسة.
4. تدفع المكافأة بالريال السعودي مباشرة في الحساب البنكي للمستفيد.
5. يتم صرف المكافأة السنوية في نهاية كل سنة مالية، فيما عدا المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة، ويجوز صرف المكافآت والمزايا على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية.

المادة السابعة: - مكافآت الإدارة التنفيذية

يعتمد مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت:

1. مقدار مكافئات كبار التنفيذيين وفق المستهدف المخطط للشركة.
2. المكافأة المحددة في عقود عمل كبار التنفيذيين أو تلك المرتبطة بمؤشرات الأداء والتقييم.
3. طبيعة ومقدار المكافأة للجهود المبذولة (الغير اعتيادية / الموسمية) لكبار التنفيذيين والتي تسهم في تحقيق أهداف الشركة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تشتمل مكافأة التنفيذيين وكبار التنفيذيين على ما يلي:

- راتب أساسي شهري.
 - بدلات أخرى كبديل السكن وبدل النقل والهاتف.
 - التأمين الطبي وتأمين إصابات العمل والعجز.
- كما يتم وضع خطط وبرامج تحفيزية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي، على أن يتم اعتماد هذه الخطط والبرامج من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويكون العضو المنتدب للشركة مسؤولاً عن تنفيذ سياسة مكافآت التنفيذيين وكبار التنفيذيين.

6. يتم صرف المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة للدورة المنتهية في نهاية الدورة. 7. يتم صرف المكافأة للعضو المستقيل او المنتهية عضويته خلال 30 يوم من الاستقالة او انتهاء العضوية.	
المادة الثامنة: احكام عامة 1. لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية. 2. لا يجوز التعديل على هذه السياسة الا بقرار اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت وتوصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة. 3. يتم العمل بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين - بعد إقرارها من الجمعية - وتسري اعتباراً من 2025/1/1م، وجميع مالم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات تنظيمية المختصة. 4. في حال وجود أي اختلاف أو تعارض بين النسختين العربية والإنجليزية، يؤخذ بالنسخة العربية.	المادة الثامنة: - صرف المكافآت والمزايا 1. تصرف جميع المكافآت والمزايا من قبل الإدارة المختصة وفق آلية الصرف المتبعة في الشركة بعد تحديدها واعتمادها من مجلس الإدارة، إلا مكافأة عضو المجلس المرتبطة بنسبة من الأرباح فيتم صرفها بعد إقرارها من الجمعية العامة. 2. يجوز صرف المكافآت والمزايا على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية.
"ضمنت في المادة السابعة الفقرة الأولى"	المادة التاسعة: - الإفصاح عن المكافآت يتم الإفصاح عن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية عن المكافآت وفقاً للأحكام الواردة في نظام الشركات واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة , بحيث يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات و أن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .
"حذفت"	المادة العاشرة: -التحقق من تنفيذ سياسة المكافآت يقوم الرئيس التنفيذي بتقديم تقرير نصف سنوي للجنة الترشيحات والمكافآت يتضمن مقدار وأنواع المكافآت التي تم صرفها خلال السنة المالية بغرض فحصها والتحقق من تنفيذ السياسة المعتمدة.

"ضمنت في المادة الثالثة الفقرة التاسعة والعاشره"	المادة الحادية عشرة: - إيقاف صرف المكافآت واستردادها تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بإيقاف صرف المكافآت أو المطالبة باستردادها في الأحوال التالية: 1. الإخلال بالقيام بالمسئوليات والواجبات مما يترتب عليه ضرر بمصالح الشركة. 2. إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافأة غير مستحقة. 3. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، إذ لا يستحق العضو في هذه الحالة أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
"ضمنت في المادة الثامنة الفقرة الثانية والثالثة"	المادة الثانية عشرة: - النشر والنفاذ 1. يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. تنشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للشركة لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع على بنودها، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالمراجعة الدورية لهذه السياسة وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها في تحفيز كبار التنفيذيين واستقطاب وجذب الأفراد ممن يتمتعون بالكفاءة والخبرة، ويتم تعديلها - حسب الحاجة - بناء على توصية المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل يطراً عليها على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للمصادقة عليه.

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة التنفيذية شركة المشروعات السياحية (شمس)

تمت الموافقة من الجمعية العامة

في 2025/00/00م

المحتويات

2	تمهيد	المادة الأولى
3	تعريفات	المادة الثانية
4	سياسة المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين	المادة الثالثة
6	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	المادة الرابعة
7	مكافآت أعضاء اللجان	المادة الخامسة
8	مكافآت كبار التنفيذيين	المادة السادسة
9	محددات وضوابط صرف المكافآت	المادة السابعة
10	احكام عامة	المادة الثامنة

المادة الاولى: تمهيد

حرصاً من شركة المشروعات السياحية (شمس) في تعزيز عملية الإفصاح والشفافية والحوكمة الفعالة ، تم اعداد هذه السياسة والتي تهدف الى تنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة عن المجلس و كبار التنفيذيين وفقاً لإجراءات عامة تضعها لجنة الترشيحات والمكافآت للشركة مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ذات العلاقة ، ولأفضل الممارسات السائدة والتي من شأنها خلق بيئة جاذبة يمكن من خلالها استقطاب الكفاءات المهنية والخبرات والمحافظة عليها وتحفيزها للمساهمة في تحقيق اهداف الشركة.

المادة الثانية: تعريفات

بغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها مالم ينص سياق النص خلاف ذلك:

السياسة : سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء الإدارة التنفيذية.

الشركة : شركة المشروعات السياحية (شمس).

المجلس : مجلس إدارة الشركة.

عضو المجلس : عضو مجلس إدارة الشركة.

العضو غير التنفيذي : عضو المجلس الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل : عضو المجلس غير التنفيذي ويتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في

لائحة حوكمة الشركات.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين : الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونائبه

والمدير المالي والمدراء التنفيذيين.

الهيئة : هيئة السوق المالية.

السوق : السوق المالية السعودية (تداول).

الجمعية العامة : الجمعية العامة للشركة (عادية أو غير عادية) وتشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام النظام.

لائحة حوكمة الشركات : لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

النظام : النظام الأساس للشركة، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية وأي تعليمات أو قرارات ذات علاقة صادره من

هيئة السوق المالية أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية.

المادة الثالثة: سياسة المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين

يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية وفقاً للمعايير التالية :

1. أن تكون منسجمة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
2. أن تكون المكافأة المقدمة لهم تسهم في حث أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. أن تحدّد المكافآت بناءً على المستويات الوظيفية، والمهام والمسؤوليات، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.
4. أن تكون منسجمة مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
5. يجب الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
6. أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظه عليها وتحفيزها بهدف الإبقاء عليهم، مع مراعاة ما ورد في المادة (76) من نظام الشركات.
7. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية، أو إدارية، أو استشارية بموجب ترخيص مهني يكلف بها في الشركة وذلك بالإضافة الى المكافأة التي يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو في اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركة الأساس.
8. أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة وأي اقتراح تعديلات لاحقة عليها.

9. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقه قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

10. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقه دون سبب مشروع فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

11. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء اكانت اصدار جديداً ام اسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

12. لا يحق لعضو مجلس الإدارة التصويت على بند مكافآت أعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العامة لعدم الاخلاص باستقلالية القرار الصادر من الجمعية العامة للشركة بشأن بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نظير أعمال المجلس من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح، كما ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص وتتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج المدينة التي يعقد بها الاجتماع.

2. مكافآت وبدلات أعضاء المجلس:

المبلغ المالي	المنصب
250,000	مكافأة سنوية لرئيس المجلس
200,000	مكافأة سنوية لعضو المجلس
5,000	بدل حضور رئيس وأعضاء المجلس وامين السر

3. يجوز بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد مجلس الإدارة:

أ. منح رئيس المجلس مكافأة شهرية قدرها 10,000 بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة.

ب. منح نائب رئيس المجلس مكافأة شهرية قدرها 5,000 بالإضافة للمكافأة المقرر لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: مكافآت أعضاء اللجان

1. تتكون مكافأة أعضاء اللجان نظير أعمال اللجنة من مبلغ معين أو بدل حضور عن اجتماعات اللجنة، كما ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المكافآت والمزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص وتحمل الشركة مصاريف السفر والإقامة للأعضاء من خارج المدينة التي يعقد بها الاجتماع.

2. مكافآت وبدلات أعضاء اللجان:

المبلغ المالي	المنصب
150,000	مكافأة سنوية لرئيس اللجنة
100,000	مكافأة سنوية لعضو اللجنة
3,000	بدل حضور رئيس وأعضاء اللجان وامين السر

3. عند استحداث لجان أخرى منبثقة من مجلس الإدارة غير ما ذكر في هذه السياسة فيتم تحديد واعتماد طبيعة ومقدار مكافآت أعضائها حسب ما تنص عليه هذه المادة، وتصرف كما هو محدد في هذه السياسة.

المادة السادسة: مكافآت كبار التنفيذيين

يحدد مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافأة كبار التنفيذيين وتشمل ما يلي:

1. مبلغ ثابت يدفع بصورة راتب وبدلات، وتشمل البدلات بدل السكن وبدل المواصلات والتذاكر السنوية أو أي بدلات او مزايا تقدمها الشركة لموظفيها وفق سياساتها المعتمدة من مجلس الإدارة.
2. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
3. يتم اعتماد خطط وسياسة وأنواع المكافآت للعاملين وكبار التنفيذيين من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
4. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي يقرها المجلس.

المادة السابعة: محددات وضوابط صرف المكافآت

1. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
2. يستحق عضو المجلس المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
3. يقوم أمين سر المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان وفق هذه السياسة.
4. تدفع المكافأة بالريال السعودي مباشرة في الحساب البنكي للمستفيد.
5. يتم صرف المكافأة السنوية في نهاية كل سنة مالية، فيما عدا المكافآت المرتبطة بالأرباح فيتم اعتماد مقدارها من قبل الجمعية العامة، ويجوز صرف المكافآت والمزايا على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو سنوية.
6. يتم صرف المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة للدورة المنتهية في نهاية الدورة.
7. يتم صرف المكافأة للعضو المستقيل أو المنتهية عضويته خلال 30 يوم من الاستقالة أو انتهاء العضوية.

المادة الثامنة: احكام عامة

1. لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولمواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية.
2. لا يجوز التعديل على هذه السياسة الا بقرار اقتراح من لجنة الترشيحات والمكافآت وتوصية من مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العامة.
3. يتم العمل بسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين - بعد إقرارها من الجمعية - وتسري اعتباراً من 2025/1/1م، وجميع ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه ماورد في نظام الشركة الأساس والأنظمة واللوائح والتعليمات والتشريعات ذات الصلة الصادرة عن الجهات تنظيمية المختصة.
4. في حال وجود أي اختلاف أو تعارض بين النسختين العربية والإنجليزية، يؤخذ بالنسخة العربية.

والله ولي التوفيق..